

20-02-2015

من وزير المالية
إلى

N°326

الموضوع: حول المعلوم على الإشهار الموظف على العيادات الطبية
المرجع: مكتوبكم عدد 20773 بتاريخ 13 فيفري 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدمكم بتوضيحات حول مدى إخضاع العيادات الطبية للمعلوم على الإشهار بعنوان اللوحات المثبتة في مداخلها، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يستوجب معلوم الإشهار على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

وطبقا لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة تضبط تعريفية المعلوم بين 20 دينار و200 دينار عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز ومسائل الإشهار.

وبناء على ما سبق وباعتبار أن نشاط الأطباء يصنف ضمن المهن غير التجارية أي المهن المختلفة التي تدخل ضمن ميدان تطبيق معلوم الإشهار فإن اللوحات المثبتة في مداخل العيادات الطبية تخضع للمعلوم المذكور.

والسلام
عن وزير المالية ويتفويض منه
والشؤون المالية
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي